

ايام هل يلزمه ديتها ام لا **اجاب** لا يلزمه ديتها كمن غير صورته
 وخوف بالاضامات فانه لا ضمان عليه لاستناده الي خوفه الا اذا
 جرحته الجرايا وعصته وما انت بسبب ذلك وكمن صالح علي رجل
 فصعق ثمان من ذلك وكثير من فروع المذهب شاهد له والله اعلم
سئل في صغير بنت ثلث سنين في حضنة الام خرجت للنفرج
 وتركها بلا حافظ لها فوكت في فمها طعاما حاركا فبقي بين يديها
 فهلكت هل تضمن الام ام لا **اجاب** نعم الام تضمن لتركها الحفظ
 الواجب عليها وقد صرح بالمسئلة الزاهدي في الغنية والحاوي
 قال فيها لارضا لشرق الائمة المكي صبي ابن ثلث سنين وحف
 الحضنة لام فخرجت وتركته الصبي فوكت في النار تضمن الام ومن
 المحيط وقال لا تضمن في ابن ست سنين ثم رزى لجد الائمة الحكيم
 وقال امرأة تركت ولدها عند امرأة وقالت احفظيه حتي ارجع
 فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعملها الدية لام وسائر
 الورثة ان كان من لا يحفظ نفسه ومن المحيط وقال اودعت
 صبية فوكت في الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت
 والا فله ان شهى ووجه الضمان في جميع المسائل المذكورة ترك
 الحفظ الواجب والله اعلم **سئل** في رجل اخذ بيده بندقة
 بجوز ثم وضعها وبعد استقر رجا فوقع مشخا صاعا علي
 خضانتها لا بفعله فاورى وخرجت وقتلت شخصا هل عليه
 وعلى عاقلته دية ام لا **اجاب** ليس عليه دية ولا علي عاقلته
 حيث لم يكن خس وجبا يحكمه ويشهد لذلك فروع يطو اذكرها
 منها ما في جامع الفصولين وضع جرة علي حارط قتل فوقع علي
 شيء لم يضمن اذ انقطع اثر فعله بوضعه وهو غير متعدي في هذا
 الوضع ولا يضاف اليه التلف وحفظ رجلان كانا يدعيان جلودا
 في حانوت واحد فاداب احد هما شحما في مرجل فحاش فصب
 عليه

عليه ماء ليسكن فالذهب الشجر واصاب السقف فاحترق مناع
 صاحبه والمتعد الجيران لم يضمن ومنعها ما صرحوا به فاطن بقولهم
 ولو لم يندق الحداد ولكن حملت النزع بعض النار عن كبره فاحترقت
 او قتل كان هدر ومنعها جل قطنها الي الداف فليقه امرأة في
 السكة تحل قسما من النار فاصابت النار القطن فاحترقت لم يضمن
 ان كان ذلك من حرارة النزع والا ينظر ان كانت المرأة هي التي مشت
 الي القطن تضمن وان مشي صاحب القطن الي النار لم تضمن
 الي غير ذلك من الفروع المصروفة بالحكم واندر حيث كان التلف
 لا يحركه الا ضمان عليه والله اعلم **سئل** في قننة جاءت علي اهلها
 ثمانية فجل بعضهم فتبعهم راعون الحاكم السياسي ليردهم
 فابوا فضررب رجل من الاعوان بندقة جهتهم فاصابت رجلا
 من الراجلين فقتلته هل تلزم جنابته شيخ القننة بقولهم
 هو حرصهم ام لا **اجاب** لا تلزم شيخ القننة جنابته بالا جماع
 والحال هذه بل يلزم الضارب المباشر لما نقرر ان اذا اجتمع
 المباشر والمنسب قدم المباشر والله اعلم **سئل** في رجل
 دخل قننة بمخلصة وصياح فدمر رجل ان زوجته القننة جنينا
 بسبب الخوف من ذلك وبين تضمن من كان سببا لحوادث القننة
 بهذه الصفة هل تسع دعواه ويضمن اذ اثبت ذلك ام لا **اجاب**
 لا تسع دعواه اذ لا يلزم الضمان بمثل عدم موجه وقد افنى
 والشيخنا شيخ الاسلام امين الدين بن عبد الحال اذ اصاح علي
 امرأة فالقت جنينا لا يضمن واذا خوفها بالضرر يضمن وكمر
 يذكر وجه الفرق واقول وجهه ان في موتها بالخوف وهو
 فعل صادر منه نسب اليه وفي الصياح موتها بالخوف وهو صادر
 منها نسب اليها وصرحوا ايضا بان لو صاح علي كمين ثمان لا يضمن
 وفي الثاني رجا نسبة نغلا عن مجموع النوازل مر جال اصاح علي آخر

عليه